# التنفيذ الإداري وفق أحكام نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

**د. عبدالله نادر محمد العصيمي**

أستاذ القانون الإداري المشارك، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة شقراء

*(أرسل بتاريخ 9/ 4/ 2025م، وقبل للنشر بتاريخ 2/ 8/ 2025م)*

**المستخلص:**

يهدف هذا البحث إلى دراسة إجراءات التنفيذ وفق نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، من خلال تحليل البنية النظامية التي تنظّم هذه الإجراءات وتحدد أطرافها واختصاصاتها. وركّز البحث على بيان الأشخاص المعنيين بعملية التنفيذ، وعلى رأسهم طالب التنفيذ والمنفذ ضده، مع توضيح المركز القانوني لكل منهم في ضوء ما ورد في النظام. كما يتناول البحث اختصاص قاضي التنفيذ من حيث ولايته النوعية والمكانية، بالإضافة إلى الأموال التي يجوز التنفيذ عليها، وخصائصها النظامية، مع بيان الأموال التي لا تقبل التنفيذ وفقًا للنظام. ويُعالج البحث أيضًا الأساس القانوني للتنفيذ من خلال استعراض السندات التنفيذية المعترف بها نظامًا، مع بيان شروطها الشكلية والموضوعية، والتفريق بين السندات القضائية وغير القضائية التي وردت في النظام على سبيل الحصر. وقُسِّمت إجراءات التنفيذ إلى قسمين رئيسين: الأول يتناول التنفيذ ضد الجهات الإدارية، وما يتطلبه من ضوابط وإجراءات تراعي الطبيعة الخاصة للجهة الإدارية، في حين يتناول القسم الثاني التنفيذ لصالح الجهات الإدارية، وما يتصل به من أحكام نظامية. كما تطرق البحث إلى الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ، سواء من خلال وقف المهل النظامية، أو من خلال ترك طالب التنفيذ للإجراءات. واختتم البحث بتقديم رؤية تحليلية لأهم الإشكالات العملية في تطبيق هذه الإجراءات، والتوصية ببعض المقترحات التي من شأنها تعزيز فاعلية التنفيذ الإداري وضمان التوازن بين حقوق الأفراد وسلطات الجهات الإدارية.

**الكلمات المفتاحية:** التنفيذ الإداري، ديوان المظالم، قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، إجراءات التنفيذ، الجهات الإدارية، وقف التنفيذ.

# Administrative execution in accordance with the provisions of the implementation system before the dewan al-mazalem

**Dr. Abdullah Nader Mohammed Al-osaimi**

Associate Professor of Administrative Law, Department of Law, College of Sharia and Law / Shaqra University

*(Received: 9/4/2025, accepted for publication on 2/8/ 2025)*

## Abstract:

This research aims to study the implementation procedures according to the implementation system before the dewan al-mazalem, by analyzing the statutory structure that organizes these procedures and determines their parties and competencies. The research focused on the statement of the persons concerned with the implementation process, especially the applicant and the executor against him, with clarification of the legal status of each of them in light of what is stated in the system. The research also deals with the jurisdiction of the execution judge in terms of his qualitative and spatial jurisdiction, in addition to the funds that may be executed, and their statutory characteristics, with an indication of the funds that cannot be executed in accordance with the law. The research also addresses the legal basis for implementation by reviewing the legally recognized executive bonds, indicating their formal and substantive conditions, and distinguishing between judicial and non-judicial bonds contained in the system exclusively. The implementation procedures are divided into two main parts: the first deals with implementation against administrative authorities, and the controls and procedures it requires that take into account the special nature of the administrative authority, while the second section deals with implementation in favor of administrative authorities and related statutory provisions. The research also touched on the provisions related to the suspension of execution, whether through the suspension of statutory deadlines, or through the applicant leaving the implementation of the procedures. The study concludes by providing an analytical vision of the most important practical problems in the application of these procedures, and recommending some proposals that would enhance the effectiveness of administrative implementation and ensure a balance between the rights of individuals and the powers of administrative authorities.

**Keywords**:administrative execution, dewan al-mazalem, execution judge, executive bond, execution procedures, administrative bodies, suspension of execution.

**مقدمة**

العدل أساس الملك ومبتغى البشر إلى السعادة والطمأنينة، وأهم تطبيقات مقاصد الشريعة السمحاء؛ لقوله عز وجل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرَۢا﴾ [النِّسَاء: 58 ]. وفي سبيل تحقيق العدل؛ نظّم المشرع السعودي إجراءات التنفيذ بعناية خاصة، وقام بتبسيطها بمواد واضحة وسريعة وسهلة، بالقدر الذي يكفل فيه حصول المنفذ له على حقه الثابت في السند التنفيذي، وقد ألزم المشرّع السعودي محكمة التنفيذ في أغلب إجراءات التنفيذ بنصوص قانونية مقيدة؛ لضمان سير إجراءات التنفيذ وفق طبيعتها الوقتية والفورية، وبما يوفق بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه، ومصلحة المدين من أي تعسف يحصل له بسبب تلك الإجراءات، كما أن التنفيذ لا يتخذ شكل الخصومة القضائية بمعناها الدقيق، وخاصة إذا كان المنفذ ضده هو الإدارة بما تملكه من سلطات؛ كونها الطرف الأقوى في العلاقات التي تربطها مع الأفراد؛ ما جعل هذه الإجراءات قادرة على إجبار الإدارة من تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها نظامًا، وفق خاصية التنفيذ اللصيقة بمضمون تلك السندات التنفيذية، بما يحقق العدل الذي استطاع المشرع تحقيق مبتغاه، من تنظيم تلك الإجراءات التي تكون الإدارة طرفًا فيها؛ لضمان سلامة التنفيذ، وخاصة أن التنفيذ القضائي هو الثمرة الحقيقية للحصول على الحق من خلال محاكم تنفيذ خاصة تختص بالنظر في طلبات التنفيذ.

وتتمثل إشكالية هذا البحث في تحديد إجراءات التنفيذ الإدارية على ضوء أحكام نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، دون التطرق إلى منازعات التنفيذ أو ما قد يطرأ من أخطاء أو تجاوزات، والتركيز على مدى فاعلية هذه الإجراءات في تمكين الدائن من حقه، مع الحفاظ على حقوق المدين، إضافة إلى محاولة تحديد طبيعة هذه الإجراءات: أهي ذات صبغة قضائية أم إدارية؟

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعًا حديثًا ومتجددًا في نطاق القانون الإداري، وذلك بعد صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الذي نقل تنفيذ السندات التنفيذية التي تكون الإدارة طرفًا فيها من الإطار النظري إلى التطبيق الواقعي، ضمن منظومة قضائية تنظم تنفيذ هذه السندات، وتبرز الأهمية العلمية للدراسة في سد النقص في الأدبيات القانونية المتخصصة بهذا المجال، خاصة في ظل حداثة النظام وقلة الدراسات التي تناولته بالدراسة والتحليل.

وتهدف الدراسة إلى الآتي:

1. بيان حجية السندات التنفيذية القضائية وغير القضائية.
2. تقديم دراسة مستقلة ومتكاملة حول إجراءات التنفيذ في النظام السعودي.
3. توضيح شروط وحالات طلب التنفيذ أمام ديوان المظالم.
4. تسليط الضوء على أهمية التنفيذ الإداري، خاصة في الحالات التي تكون فيها جهة الإدارة طرفًا في السند التنفيذي.

واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الوثائقي، من خلال تحليل النصوص النظامية والتنظيمية ذات الصلة بإجراءات التنفيذ؛ بهدف بناء تصور قانوني متكامل حول موضوع البحث، ومقارنة ما ورد في النظام مع التطبيقات العملية عند التنفيذ ضد أو لصالح الجهات الإدارية.

كما قُسمت الدراسة وفق الخطة الآتية:

**المبحث الأول: عناصر التنفيذ الإداري:**

المطلب الأول: أشخاص التنفيذ.

المطلب الثاني: محل التنفيذ.

المطلب الثالث: سبب التنفيذ.

**المبحث الثاني: إجراءات التنفيذ الإداري:**

المطلب الأول: إجراءات التنفيذ ضد الجهات الإدارية.

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ لصالح الجهة الحكومية.

**المبحث الثالث: وقف التنفيذ:**

المطلب الأول: وقف المهل النظامية.

المطلب الثاني: ترك طلب التنفيذ.

**الخاتمة، يليها قائمة بالمراجع.**

## المبحث الأول: عناصر التنفيذ الإداري

إن عدم تنفيذ السندات التنفيذية القضائية وغير القضائية، يتعارض مع مبدأ سيادة القانون؛ مما أدى إلى ضعف الدور الإنساني والقانوني والاستثماري في الجهاز القضائي وقدرته على حماية الحقوق والحريات؛ مما توجب ظهور نظام فعال وشامل لتنفيذ الأحكام الإدارية بشكل سريع وفعال، فجأ نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم استجابة لذلك، من خلال إنشاء هيكل قضائي مختص يتولى إجراءات التنفيذ، وفق إجراءات معينة سنتناولها من خلال تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول أشخاص التنفيذ، وفي المطلب الثاني محل التنفيذ، ثم نتطرق إلى سبب التنفيذ في مطلب ثالث.

### المطلب الأول: أشخاص التنفيذ

طالب التنفيذ والمنفذ ضده هم أطراف التنفيذ، ويسمون كذلك بأشخاص التنفيذ، ويعتبر قاضي التنفيذ من أشخاص التنفيذ الإداري، وقد يتم طلب التنفيذ ضد شخص آخر غير الشخص المنفذ ضده (السبعاوي، 2022) يسمى الغير الذي لا يعتبر طرفًا في التنفيذ، بحكم صلته بالمال محل التنفيذ، كالمحجوز لديه في حجز ما للمنفذ ضده أو الحارس القضائي.

**أولًا: طالب التنفيذ**

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم لمحكمة التنفيذ الإداري، بما يحمله من سند تنفيذي، طالبًا استيفاء الحق الثابت فيه باعتباره صاحبه(1)، وهو شخص على علاقة قانونية بالمدين المطلوب التنفيذ ضده (عمر، 1998)، ويجب أن تتوافر في طالب التنفيذ شروط خاصة تتعلق بالصفة والمصلحة والأهلية.

**أ– المصلحة**

المصلحة التي تثبت لطالب التنفيذ هي المنفعة التي تعود عليه جراء طلبه، وشرط المصلحة من الشروط المفترضة حكمًا؛ لأنه لا يتصور أن يباشر طالب التنفيذ إجراءات التنفيذ دون أن تكون له مصلحة في ذلك، وتتحقق المصلحة بمجرد وجود السند التنفيذي الذي يطالب به بما ثبت فيه من حق، ويشترط في المصلحة أن تكون مباشرة؛ بحيث تعود تلك المصلحة على صاحب الحق في التنفيذ، كما يشترط في هذه المصلحة أن تكون حالة؛ بحيث لا يكون الحق الثابت في السند التنفيذي معلّقًا على شرط واقف أو مضافًا إلى أجل، كما أنه يشترط في المصلحة أن تكون نظامية وقائمة، فلا تعد مصلحة قائمة إذا كان طالب التنفيذ دائنًا عاديًا أو دائنًا صاحب حق عيني تبعي متأخر في المرتبة (مبارك، 1989).

(1) الأصل أن القاضي لا يباشر نشاطه القضائي إلا بناء على طلب من صاحب المصلحة، حتى لو تعلق الأمر بالنظام العام.

**صفة طالب التنفيذ**

طالب التنفيذ هو صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي، والذي يجري التنفيذ لصالحه على مال معين، وتستمد صفة صاحب الحق المدعى به من السند التنفيذي الذي يحمله، ويعتبر شرط الصفة شرطًا ابتدائيًا؛ أي أن تكون الصفة ثابتة لطالب التنفيذ عند البدء بإجراءات التنفيذ، وأن تستمر حتى الانتهاء؛ أي أن تكون صفة طالب التنفيذ بالحجز على أموال المنفذ ضده ثابتة وقت الحجز، فإذا لم تكن كذلك كان الإجراء باطلًا (والي، 1987)، ويجوز أن ينوب عن طالب التنفيذ في مباشرة إجراءات التنفيذ من يقوم مقامه كالولي أو الوصي أو القيم، إذا كان طالب التنفيذ شخصًا طبيعيًا، أو الممثل النظامي للشخص ذو الصفة الاعتبارية، ويجوز أن يُوكل الشخص الطبيعي أو الاعتباري شخصًا ينوب عنه يكون له صفة طالب التنفيذ كالمحامي، كما يجب توافر شرط الصفة في خلف الدائن طالب التنفيذ سواء كان خلفا عامًا أو خلفًا خاصًا (عمر، 1998).

**ج- يجب لصحة التنفيذ أن يكون طالب التنفيذ أهلًا لإجراء التنفيذ الإداري:**

ولكون طلب التنفيذ من الأعمال النافعة؛ كونه يهدف إلى تحقيق مصلحة لطالب التنفيذ، فيكتفى فيه أهلية الوجوب فقط؛ لذلك يجوز للصبي المأذون بإدارة أمواله أن يطلب التنفيذ أيًا كان نوعه، مباشرًا أم غير مباشر، وأيًا كان محله عقارًا أو منقولًا أو نقودًا. أما إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقص الأهلية (الزرقا، 1438هـ)، فيباشر التنفيذ نيابة عنه الممثل القانوني له، سواء كان وليًا أو وصيًا، وإلا اعتبر التنفيذ باطلًا، كما أنه يجوز للولي أو الوصي مباشرة إجراءات التنفيذ دون الحاجة إلى أذن المحكمة، وإذا كان الشخص اعتباريًا تولى التنفيذ عنه من يمثله، وتتوقف إجراءات التنفيذ إذا زالت صفة طالب التنفيذ، حتى يحل محله صاحب الصفة القانونية الجديد الذي يحق له متابعة الإجراءات.

**ثانيًا: المنفذ ضده**

هو الشخص الذي يلزمه النظام بأداء الحق الثابت في السند التنفيذي، وتتخذ إجراءات التنفيذ الإداري ضده لصالح طالب التنفيذ، ويكون الشخص المنفذ ضده شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا، وإذا كان طالب التنفيذ هو الطرف الإيجابي في التنفيذ الإداري فإن المنفذ ضده هو الطرف السلبي، ويطلق عليه المدين، ويجب أن تتوافر في المنفذ ضده صفة المديونية (عبدالله، 2020)، وتثبت لمن كان مدينًا أصليًا أو تابعًا كالكفيل الذي يلتزم بالدين مع المدين، أو خلفًا للمدين سواء كان خلفًا عامًا أو خلفًا خاصًا (هندي، 2000)، وإذا تعدد المنفذ ضدهم ولم يكونوا متضامنين توجه إجراءات التنفيذ إلى كل واحد منهم على حدة بمقدار التزامه، أما إذا كانوا متضامنين جاز التنفيذ على أي واحد منهم بكل الدين، كما أن السند التنفيذي الصادر في مواجهة المورث، ينفذ في مواجهة الورثة تطبيقًا للقاعدة القانونية (لا تركة إلا بعد سداد الديون). ويجوز لطالب التنفيذ أن ينفذ بمقتضى سنده التنفيذي الصادر في مواجهة المنفذ ضده ضد المحال له، حتى لو لم يقبل المدين المحال عليه للحوالة، كما يجوز لطالب التنفيذ أن ينفذ على المال الموصي به؛ لأن سداد الدين مقدم على تنفيذ الوصية.

**ثالثًا: قاضي التنفيذ**

قاضي التنفيذ هو رئيس دائرة التنفيذ الذي يختص ولائيًا في نظر طلبات تنفيذ السندات التنفيذية، وهو بذلك يمارس مهامه القضائية من خلال إصدار أحكام فيما يعرض عليه من منازعات التنفيذ. ولا شك أن تخصيص قاضٍ معين في المسائل التنفيذية يكسبه خبرة في إجراءات التنفيذ بما يحقق العدالة المنشودة، ويمارس قاضي التنفيذ مهامه الإدارية وفق صلاحياته النظامية في إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ السندات التنفيذية، وهذه الأوامر والقرارات تكون نهائية وغير قابلة للاعتراض المباشر. وعلى هذا، فإن اختصاص قاضي التنفيذ يدور بين الاختصاص الولائي والاختصاص الموضوعي، وكذلك الاختصاص المكاني (نظام التنفيذ أمام

ديوان المظالم، 1433هـ، المادة (3)، والمادة (4).

**أ– الاختصاص الولائي**

يختص قاضي التنفيذ الإداري ولائيًا بنظر طلبات تنفيذ السندات التنفيذية الإدارية التالية:

1. الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم الديوان.
2. الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.
3. العقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها والمحررات التي تصدرها إذا كانت موثقة.
4. أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.
5. الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.
6. كما أن قاضي التنفيذ يختص ولائيًا بجميع منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه السندات.

**ب– الاختصاص النوعي**

يختص قاضي التنفيذ نوعيًا بكل ما يتعلق بتنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وجميع منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه السندات.

**ج– الاختصاص المكاني**

يرتبط الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ بالمحاكم ودوائر التنفيذ، وفقًا للصلاحيات بين المحاكم والدوائر المختلفة، ومجلس القضاء الإداري هو الجهة المسؤولة عن تحديد النطاق المكاني لكل محكمة أو دائرة، وفق اعتبارات تتعلق بالآتي:

1. المكان المحدد للتنفيذ في السند التنفيذي نفسه إن وجد.
2. موقع عقارات المدين وأمواله المنقولة باعتبارها محل التنفيذ.
3. مكان المحكمة أو الجهة التي رفعت اليها الدعوى ابتداءً، وذلك في حال كون السند المطلوب تنفيذه حكمًا أو قرارًا قضائيًا.
4. مكان إصدار السند أو إبرامه، وذلك بالنسبة للسندات التنفيذية الأخرى.

**المطلب الثاني: محل التنفيذ**

القاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وهو ما يعرف بالضمان العام المقرر للدائن على أموال المدين، ويختلف عن الضمان الخاص الذي يقع على مال معين بالذات (السبعاوي، 2022).

**أولًا: خصائص الضمان العام**

1. الضمان العام لا يقع على مال معين بالذات، بل يقع على مجموع أموال المدين وقت التنفيذ.
2. الضمان العام لا يقع فقط على الأموال التي كانت في ملك المدين وقت نشؤ الدين، بل يشمل كل ما ملكه واستحقه بعد ذلك.
3. الأموال التي تخرج من يد المدين بعد نشؤ الدين، تخرج من الضمان العام.
4. الضمان العام مقرر لجميع الدائنين، فهم يتساوون في اقتضاء ديونهم من أموال المدين.

**ثانيًا: خصائص المال محل التنفيذ:**

1. يجب أن يكون المال محل التنفيذ حقًا ماليًا سواء أكانت الحقوق المالية عينية أم شخصية، فلا يجوز التنفيذ على الحقوق الأدبية، ولا تعتبر النسخ التي تم نشرها من قبيل الحقوق الأدبية، بل تبقى من حقوق المدين المالية التي يجوز التنفيذ عليها،

فلا يكره المدين بنشر مؤلفه أو إعادة نشره.

2. أن يكون محل التنفيذ حقًا للمدين عند التنفيذ، فلا يجوز التنفيذ على أموال المدين التي تصرف بها تصرفًا نافذًا قبل الحجز على أمواله.
3. أن يكون الحق المالي مما يمكن التصرف فيه، فلا يجوز الحجز على المال المخصص للسكن، ولا على العقار الموقوف، وكذلك لا يجوز الحجز على المال الموصي به لغيره بعدم التصرف فيه لمدة معينة.
4. أن تكون الأموال مما يجوز الحجز عليها، ويخرج عن ذلك أموال الدولة، فلا يجوز أن تكون تلك الأموال قابلة للحجز عليها، وكذلك المنزل الذي يسكنه المدين ومن يعولهم، ويخضع ذلك لسلطة القاضي التقديرية، شرط ألا يكون المنزل مرهونًا للدائن، وكذلك وسيلة نقل المدين ومن يعولهم شرعًا، والأجور والرواتب وفق النصوص النظامية المرعية التي تحدد مقدار ما يمكن الحجز عليه، وكذلك الأموال التي تلزم المدين لمزاولة مهنته أو حرفته، ومستلزمات المدين الشخصية، وتخضع لسلطة القاضي التقديرية فيما يتعلق بمقدار الكفاية.

**المطلب الثالث: سبب التنفيذ**

يعد السند التنفيذي الأساس في التنفيذ القضائي؛ إذ يمثل الأساس النظامي الذي يستند إليه الدائن في المطالبة بحقه، كما أنه لا مجال للتنفيذ قبل وجود السند التنفيذي، والسند التنفيذي يعد من مقدمات التنفيذ، فلا يكفي وجوده، بل يجب الاستفادة من مضمونه، عن طريق حصول صاحب السند التنفيذي إلى حقه الثابت في هذا السند (العرباوي، 2018). وتتجلى أهمية السند التنفيذي في كونه الضمانة الأساسية لحماية الحقوق وتنفيذ الالتزامات في المجتمع، وتتنوع أشكال السندات التنفيذية لتشمل الأحكام القضائية النهائية، والعقود الرسمية الموثقة، والأوراق التجارية، وغيرها من المحررات التي يمنحها النظام قوة تنفيذية، والشروط الواجب توافرها في السند التنفيذي هي كالتالي:

**الشروط الشكلية**

هي كل ما يشترطه النظام فيه شكل السند ومظهره الخارجي، مثل أن يشترط النظام أن يكون الحكم مذيلًا بالصيغة التنفيذية، وأن تكون العقود والمحررات مختومة وموقّعة ومكتوبة على ورق رسمي، وضرورة أن يكون حكم المحكمين مذيلًا بأمر التنفيذ.

**الشروط الموضوعية**

هي تلك الشروط التي تتعلق بالحق محل السند لا بالسند بذاته، فهي تنصب على الحق المطلوب أداؤه بغض النظر عن نوع السند وشكله، فيشترط أن يكون الحق محل السند محدد المقدار وحال الأداء.

**ثالثًا: أنواع السندات التنفيذية**

تنقسم السندات التنفيذية الى قسمين؛ سندات تنفيذية قضائية، وسندات تنفيذية غير قضائية

**السندات التنفيذية القضائية**

تتمثل السندات التنفيذية القضائية في الأحكام القضائية، وتعد أهم السندات وأقواها من حيث إثباتها للحقوق المراد تنفيذها، وتصدر من القضاء بعد تحقق وقائع الدعوى وأدلتها، وهي الأكثر شيوعًا في الواقع العملي، والسندات التنفيذية القضائية تتمثل في التالي:

1. الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم الديوان، سواء كان الحكم صدر لصالح الجهة الإدارية أو ضدها.
2. الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من جهات قضائية أخرى غير محاكم الديوان، والتي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، سواء

كان الحكم لصالح تلك الجهة الإدارية أو ضدها.

ويشترط في تلك السندات التنفيذية القضائية أن يكون الحكم إلزاميًا، وهو الذي يلزم المحكوم عليه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل أو أداء مبلغ معين، ويشمل كذلك الحكم بإلغاء قرار إداري أو إلزام الجهة المحكوم عليها باتخاذ إجراءات معينة (النمر، 2009)؛ لأن الحكم بالإلزام يختلف عن الحكم التقريري أو الحكم الكاشف الذي يقتصر على تقرير حق أو مركز قانوني كان موجودًا قبل صدوره (موسى، 2011)، يكفي بذاته لتقرير الحماية النظامية، دون أن يتطلب التنفيذ على المحكوم عليه بشيء. فالحكم بفسخ عقد يكفي بذاته لتقرير انفساخ العقد من حين صدوره، ولا يتطلب وجود قوة تنفيذية أو استعمال سلطة جبرية لتقرير تلك النتيجة. أما حكم الالزام فلا يتحقق مقتضاه بمجرد الحكم به، بل يتطلب تنفيذ مقتضاه في الواقع فعلًا، إما من المحكوم عليه طوعًا أو بواسطة سلطة مختصة، وكذلك لا يكفي أن يكون الحكم الزاميًا، بل يجب أن يكون الحكم مع إلزاميته نهائيًا. والأحكام النهائية هي تلك التي صدرت من محاكم الدرجة الأولى وغير قابلة للاستئناف؛ لكونها صادرة في دعوى يسيرة، مع استثناء ما يختص بالأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل، وهي حالة خاصة تتعلق بالحالات الجديرة بالتنفيذ، رغم أنه حكم صادر في محاكم الدرجة الأولى، ويمكن الشروع في تنفيذ الحكم قبل أن تكتمل شروط استخدام الحق في التنفيذ، وسمي معجلًا أو مؤقتًا؛ لأنه تنفيذ للحكم قبل أن يصير الحكم نهائيًا، بسبب طبيعته التي لا تحتمل التأخير، وكذلك الحكم الصادر من محكمة درجة أولى، ومضى عليه المدة المقررة للاعتراض بطريق الاستئناف دون تقديمه خلال تلك المدة، والأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف، وتسمى هذه الأحكام بالأحكام الحائزة على حجية الأمر المقضي فيه.

وجميع هذه الأحكام الحائزة على حجية الأمر المقضي فيه لا تقبل الاعتراض بالطرق العادية، وتزول هذه الحجية بنقض الحكم من المحكمة العليا أو المحكمة الإدارية العليا بقبول إعادة النظر والعدول عن الحكم السابق، ويترتب على ذلك التوقف عن تنفيذ الحكم وبطلان ما تم من إجراءات تنفيذية.

**السندات التنفيذية غير القضائية**

وتشمل هذه السندات العقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، والمحررات الموثقة التي تصدر عنها، وأحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، والأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، وتنفذ هذه السندات غير القضائية بواسطة محكمة التنفيذ الإدارية مباشرة دون الحاجة للجوء إلى القضاء للحصول على حكم.

**العقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها**

تعتبر العقود الإدارية أحد أهم أنواع السندات التنفيذية غير القضائية، وتمنح هذه العقود قوة تنفيذية دون الحاجة إلى استصدر حكم قضائي، شريطة أن تصدر هذه العقود سليمة؛ بحيث يكون الحق الوارد في العقد محدد المقدار وحال الأداء، فلا يعتبر العقد سندًا تنفيذيًا إذا كان العقد قد تضمن حقًا معلقًا على شرط، وأن يكون الحق الوارد في العقد محقق الوجود؛ بحيث لا يكون محل نزاع معروض أمام القضاء؛ لأنه من شأن وجود منازعة التشكيك في وجود الحق أصلًا، أو يجعله مهددًا بالزوال، والأصل أن يكون العقد مكتوبًا.

**المحررات الموثقة التي تصدرها جهة الإدارة**

هي عبارة عن وثائق رسمية صادرة عن جهات إدارية حكومية، تتمتع بموثوقية في الإثبات، وتكتسب المحررات الموثقة أهميتها كسندات تنفيذية، من كونها تعبر عن إرادة الدولة وأجهزتها، وتتنوع أشكال هذه المحررات لتشمل القرارات الإدارية، والشهادات الرسمية، ومحاضر الجلسات الإدارية، وغيرها من الوثائق التي تصدرها الجهات الحكومية في سياق ممارسة مهامها. وتعتبر هذه المحررات الموثقة دليل إثبات وحجة على الكافة، ويمكن تنفيذ هذه المحررات الموثقة دون الحاجة الى حكم قضائي. ومع هذه القوة التنفيذية

لهذه المحررات، فإنها لا تتحصن من الاعتراض عليها بدعوى الإلغاء إذا شابها عيب قانوني، وتكتسب هذه المحررات صفتها التنفيذية بقوة النظام، وبما تملكه جهة الإدارة من سلطات، ويشترط في تلك المحررات أن تستوفي الشروط الموضوعية والشكلية المقررة، شأنها في ذلك شأن سائر السندات التنفيذية؛ بحيث يكون محل المحرر الموثق قابلًا للتنفيذ، وأن يكون الحق الوارد في المحرر محدد المقدار وحال الأداء؛ بحيث لا يكون معلقًا على شرط أو مضافًا إلى أجل، وأن يكون الحق الوارد في المحرر محقق الوجود؛ بحيث لا يكون محل نزاع مطروح على القضاء.

**أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها**

التحكيم آلية بديلة لحل النزاعات خارج نطاق المحاكم التقليدية، عند اللجوء إليه يقيد القضاء؛ حيث يتم الفصل في النزاع بواسطة محكم أو هيئة تحكيم يختارها الأطراف أو تعينها جهة مختصة، وتعتبر أحكام المحكمين سندات تنفيذية تحمل نفس قوة الأحكام القضائية (أبو الوفاء، 1982)؛ مما شجع على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الإدارية، وتتميز أحكام المحكمين في المنازعات الإدارية بطبيعة خاصة، تجمع فيه مرونة التحكيم والطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية، وتكتسب هذه الأحكام قوة ملزمة دون الحاجة إلى دعوى قضائية جديدة؛ حيث إن لها قوة الأحكام القضائية نفسها من حيث التنفيذ، كما أنها تسهم في تخفيف العبء على المحاكم الإدارية، وتعزز ثقة المستثمرين والمتعاقدين مع الدولة في آلية التحكيم. ومع كل هذه القوة الإلزامية لأحكام المحكمين، فإن ذلك لا يمنع إمكانية الطعن في أحكام التحكيم أمام القضاء الإداري في حالات محددة، تتعلق ببطلان اتفاق التحكيم أو مخالفة الحكم للنظام العام، ولا تعتبر أحكام التحكيم واجبة التنفيذ إلا بأمر يصدره القضاء بتنفيذها (أبو الوفاء، 1982). وتعتبر أحكام التحكيم نهائية، ولا يجوز الطعن عليها بأي طريق عدى رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وفق ما هو مقرر نظامًا.

**الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها**

هي صكوك قابلة للتداول تمثل حقًا نقديًا يستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، وتشمل بشكل أساسي الكمبيالات والسندات لأمر والشيك، وتكتسب الأوراق التجارية في السياق الإداري أهمية خاصة؛ نظرًا لتسهيل التعاملات المالية للجهات الإدارية مع القطاع الخاص والجهات الأخرى، وتوفير وسيلة سريعة وفعالة لتسوية الالتزامات المالية للدولة، كما أنها تعزز الثقة في التعاملات المالية مع الجهات الحكومية، وكما هو الشأن في كافة السندات التنفيذية فإن القوة التنفيذية للأوراق التجارية، تتطلب توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيما يتعلق بالسند ذاته أو بالحق محل السند، فيتعين أن يكون الحق الوارد في الورقة التجارية محدد المقدار وحال الأداء. ولكون الأوراق التجارية تأخذ بمبدأ الشكلية الذي يعد من المبادئ النظامية؛ فقد تضمن نظام الأوراق التجارية بيانات وشروطًا شكلية لكل ورقة تجارية.

**المبحث الثاني: إجراءات التنفيذ الإداري**

نصت المادة (4) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (1433هـ) على أنه «لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء ....»، وعددت تلك السندات التنفيذية مع ملاحظة أن التعداد على سبيل الحصر. وعليه، فإن أهم شرط لرفع طلب التنفيذ الإداري، هو وجود سند تنفيذي مستوفٍ لشروطه الشكلية والموضوعية، وأن يكون الحق المطالب به محدد المقدار وحال الأداء.

**المطلب الأول: إجراءات التنفيذ ضد الجهات الإدارية**

تهدف هذه لإجراءات إلى ضمان التزام الجهات الإدارية بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها؛ تحقيقًا لمبدأ سيادة القانون، وخاصة أن تنفيذ تلك الأحكام هي الأثر المباشر للحكم القضائي، ويجب على طالب التنفيذ أن يطلب من عليه الحق بالأداء خلال مدة لا

تتجاوز عشر سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية، إن كان السند التنفيذ حكمًا قضائيًا. أما إذا كان السند التنفيذي حكمًا قضائيًا عاجلًا فتبدأ من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ نشؤ الحق، إذا لم يكن السند حكمًا قضائيًا(1)، ويجب قبل رفع طلب التنفيذ إن تتم مطالبة المنفذ ضده بالأداء، ولا يقبل طلب التنفيذ إلا بعد مرور ثلاثين يومًا من تاريخ المطالة بالأداء(2). وإذا قدم طلب التنفيذ بعد فوات هذه المدة فلا يقبل طلب التنفيذ (نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، 1433هـ، المادة 9). ويرفع طلب التنفيذ بصحيفة يودعها طالب التنفيذ لدى المحكمة المختصة، ويجب أن يشتمل طلب التنفيذ على كامل البيانات الجوهرية المتعلقة برافع الطلب أو من يمثله، وبيانات السند التنفيذي المراد تنفيذه، والعنوان المختار لتلقي البلاغات، وبيانات المطلوب التنفيذ ضده، وأية بيانات أو مرفقات تحددها اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، 1433هـ، المادة 6، 6/1، 1445هـ). ولا يجوز جمع السندات التنفيذية التي لا رابط بينها في طلب تنفيذ واحد، ويتم تقييد الطلب لدى المحكمة المختصة، وتحيلها فور قيدها إلى دائرة التنفيذ إذا كانت مستوفية المطلوب، وإذا قررت الدائرة عدم قيد الصحيفة لوجود نواقص، فعلى طالب التنفيذ استكمالها خلال عشرين يومًا من إبلاغه بذلك، وإذا لم يستوفي النواقص خلال تلك المدة أعد الطلب كأن لم يكن (نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، 1433هـ، المادة 7). ولطالب القيد التظلم أمام رئيس المحكمة من عدم القيد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اعتبار الطلب كأن لم يكن، ويفصل رئيس المحكمة في التظلم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التظلم، ويعد قراره في هذا الشأن نهائيًا وغير قابل للاعتراض.

**أولًا: إنذار الجهة الإدارية بالتنفيذ**

ألزمت المادة العاشرة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الدائرة فور إحالة طلب التنفيذ اليها، إنذارًا للجهة الإدارية للتنفيذ خلال مهلة معينة وفق حالات معينة، وهي على النحو التالي:

1. يوم واحد على الأكثر في الاحكام العاجلة.
2. ثلاثة أيام في الأحكام غير عاجلة.

وتعطى الإدارة مهلة للتنفيذ لا تتجاوز مدد معينة على النحو التالي:

1. خمسة أيام في الأحكام العاجلة.
2. ثلاثون يوما في الأحكام غير عاجلة.

وتبدأ المدة من تاريخ التبليغ بالإنذار، ويجوز للدائرة أن تحدد مدد أقل وفق سلطتها التقديرية، ولا يجوز الاعتراض على إنذار المحكمة للجهة الإدارية، ويجب أن يشتمل الإنذار على الآتي:

1. بيانات الدائرة والمحكمة.
2. يوم وتاريخ ووقت إصدار الإنذار.
3. رقم قيد طلب التنفيذ وتاريخه.
4. اسم طالب التنفيذ واسم المنفذ ضده، والجنسية ورقم الهوية أو ما يقوم مقامها –بحسب الأحوال– بالنسبة لغير الجهات الإدارية.

(1) راجع في ذلك الفقرة الأولى نص المادة (الثامنة) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (1433هـ)، التي نصت على (–1 يجب على صاحب الشأن – قبل رفع طلب التنفيذ– أن يطالب من عليه الحق الوارد في السند بالأداء وذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية، أو من تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات الأخرى).

(2) راجع في ذلك الفقرة الثانية من نص المادة (الثامنة) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، التي نصت على (–2 لا يقبل طلب التنفيذ قبل مضي ثلاثين يومًا من تاريخ المطالبة بالأداء، فإذا مضت المهلة دون أن يتم التنفيذ أو صرح خلالها المطالب بالأداء بما يفيد الرفض، فلصاحب الشأن أن يتقدم بطلبه الى المحكمة المختصة .....).

5. نوع السند المطلوب تنفيذه، ومصدره، ومكان وتاريخ إصداره، ورقمه إن وجد، ومنطوقه إذا كان حكمًا أو قرارًا، أو مضمون الحق أو الالتزام في السندات الأخرى.
6. منطوق القرار.
7. توقيع قاضي الدائرة أو مصادقته إلكترونيًا.

وهذا الإنذار تصدره الدائرة دون الحاجة لعقد جلسة، وتودع نسخة القرار ملف طلب التنفيذ، وتبلغ صورة منه، وعلى الدائرة قبل إصدار الإنذار أن تتحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول الطلب، بما في ذلك الشروط الشكلية والموضوعية للسند التنفيذي (اللائحة التنفيذية نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، 1445هـ، المادة 10/2). وإذا كان مضمون السند التنفيذي يتعلق بالمسائل التأديبية، فعلى الدائرة تبليغ هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بنسخة من الإنذار.

وفي حالة تبين للدائرة بعد التحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص بعدم اختصاصها، أصدرت خلال ثلاثة أيام على الأكثر حكمًا بذلك، دون الحاجة لعقد جلسة، وإذا رأت الدائرة عقد جلسة علنية لإصدار حكم بعدم الاختصاص، يبلغ فيها الأطراف، فلها ذلك، خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة طلب التنفيذ اليها.

وتعتبر محكمة التنفيذ هي الجهة المسؤولة عن إصدار الإنذار للجهات الحكومية.

**ثانيًا: خصائص الإنذار**

يعتبر الإنذار الذي توجهه المحكمة المختصة للجهة الإدارية قرارًا تصدره محكمة التنفيذ، ولكونه قرارًا وليس حكمًا؛ فإن له خصائص تميزه عن غيره من الأعمال، وهي على النحو التالي:

1. يصدر قرار الإنذار دون الحاجة لعقد جلسة.
2. لا يجوز الاعتراض على قرار الإنذار بكونه قرارًا نهائيًا.

**ثالثا: صلاحية دائرة التنفيذ**

تختص دائرة التنفيذ بإصدار التدابير اللازمة للتنفيذ في أي مرحلة يكون عليها طلب التنفيذ.

تطلب من الجهات الإدارية سواء كان المنفذ ضدها أو غيرها، باطلاعها على الميزانيات والوظائف والإجراءات، وأي مستند ترى أهمية في الاطلاع عليه.

لها سلطة تقديرية في تقليص المهل الزمنية للتنفيذ، بما يتناسب مع طبيعته دون الإخلال بما هو محدد نظامًا.

تتمتع دائرة التنفيذ بسلطة الاطلاع على ملف الدعوى من الجهات القضائية مصدرة السند التنفيذي.

ويختلف أمر الإنذار بطلب التنفيذ عن أمر التنفيذ؛ حيث إن أمر التنفيذ لاحق على أمر الإنذار؛ بحيث تصدر الدائرة أمرًا بالتنفيذ الى الجهات الإدارية بعد انتهاء المدة المحددة في قرار الإنذار دون أن يتم التنفيذ، وأن يكون ذلك خلال اليوم التالي على الأكثر من تاريخ انتهاء المدة أو التصريح بما بفيد الرفض، وتبلغ هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بنسخة من أمر التنفيذ، وتعود الحكمة في ذلك؛ كون هاتين الجهتين مختصتين لمباشرة الإجراءات التأديبية والجزائية ضد المتسبب في عدم التنفيذ، وإذا تم التنفيذ على الدائرة حفظ الطلب، وإبلاغ الجهات المختصة إذا كان إتمام التنفيذ بعد صدور الأمر بالتنفيذ.

**المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ لصالح الجهة الحكومية**

**أولًا:** تبدأ هذه المرحلة بطلب تتقدم به الجهة الإدارية إلى محكمة التنفيذ التي تصدر فورًا أمرًا إلى المطلوب التنفيذ ضده بالتنفيذ، خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه بأمر التنفيذ، ويجب على الدائرة أن تتحقق من المسائل الأولية المتعلقة

بالاختصاص، وشروط قبول الطلب، وفي حالة تبين للدائرة بعد التحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص بعدم اختصاصها، أصدرت خلال ثلاثة أيام على الأكثر حكمًا بعدم الاختصاص دون الحاجة لعقد جلسة، وإذا رأت الدائرة عقد جلسة علنية لإصدار الحكم بعدم الاختصاص فلها ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة طلب التنفيذ اليها، على أن تبلغ فيه الأطراف بالحضور (نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، 1443هـ، المواد 16، 17، 18، 19).

ويجب أن يصدر الأمر بطلب التنفيذ خلال يوم واحد على الأكثر في الأحكام العاجلة، وثلاثة أيام فيما عداها، من تاريخ إحالة طلب التنفيذ للدائرة.

وإذا كان الشخص المطلوب منه التنفيذ شخصًا اعتباريًا خاصًا، فتبلغ الجهة الإدارية المشرفة عليه لاتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة.

ويسري على أمر التنفيذ الصادر لصالح الجهات الحكومية ما يسري على أمر التنفيذ الصادر ضد الجهات الحكومية من أحكام.

**ثانيًا: إجراءات التنفيذ الجبري ضد الممتنع عن التنفيذ**

جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، ويجب على المنفذ ضده تنفيذ السند خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه بأمر التنفيذ، وإذا انتهت المهلة دون أن يتم التنفيذ، أمرت دائرة التنفيذ بالإفصاح عن أموال المنفذ ضده وحجزها وفق الشروط التالية:

1. ألا يصدر الأمر بالإفصاح والحجز إذا لم يكن الحق الوارد في السند مبلغًا ماليًا.
2. يجب أن يتضمن منطوق الإفصاح والحجز تحديد المبلغ المستحق على المنفذ ضده في السند، وإذا يتبين لدى الدائرة مماطلة المنفذ ضده، من واقع سجله الائتماني أو من قرائن الحال، فلها بناءً على طلب صاحب الشأن، أن تأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل انتهاء مهلة الثلاثين يومًا، ويجوز لقاضي التنفيذ وفق سلطته التقديرية تفتيش المدين أو مركبته؛ لإجراء الحجز على الأموال الموجودة، ولمأمور التنفيذ الاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة عند الضرورة، ولا يجوز الحجز على الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعًا، ويخضع ذلك لسلطة القاضي التقديرية، كما أنه لا يجوز الحجز على وسيلة نقل المدين ومن يعولهم شرعًا، كما أن الحجز على الأجرة تخضع لأحكام النظام، فلا يجوز الحجز على ما هو أعلى من مقدار النصف من إجمالي الأجر أو الراتب لدين النفقة، والثلث من إجمالي الأجر أو الراتب للديون الأخرى، وعند التزاحم يخصص نصف إجمالي الأجر أو الراتب لدين النفقة، وثلث النصف الأخر للديون الأخرى.

وللدائرة من تلقاء نفسها أن تمنع المنفذ ضده من السفر، أو منع الجهات الإدارية من التعامل معه، أو بهما معًا، ويجب أن يكون أمر المنع من السفر أو منع التعامل محدد المدة، وللدائرة إذا رأت حاجة لتمديد المدة، أن تصدر أمرًا بذلك قبل انتهاء المدة السابقة بثلاثة أيام على الأقل، ويكون الأمر الجديد ساريًا من تاريخ انتهاء مدة الأمر الأول، ويتم حفظ الطلب إذا تبين للدائرة إتمام تنفيذ السند، وإلغاء الأوامر الصادرة بحق المنفذ ضده، وتعتبر هذه الإجراءات التي قامت بها الدائرة قرارات نهائية لا يجوز الاعتراض عليها.

**المبحث الثالث: وقف التنفيذ**

سوف نتكلم في هذا المبحث عن إجراءات وقف تنفيذ السند النظامية، التي أقرها القانون، وتختلف عن حالة عدم التنفيذ. وبناءً عليه، فإن إجراءات وقف التنفيذ هي إجراءات نظامية لا يترتب عليها أي مسؤولية على منفذها؛ لإنها تمت وفق القانون، وهي تتلخص في وقف المهل النظامية محل الدراسة في المطلب الأول، وإجراءات ترك التنفيذ محل الدراسة في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: وقف المهل النظامية**

حدد نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم مددًا نظامية، يجب على محكمة التنفيذ مراعاتها لضمان سرعة التنفيذ، تتعلق بإنذار الجهة الإدارية للتنفيذ، خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام في الأحكام العاجلة، وثلاثين يوما فيما عداها (نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم،

1443هـ، المادة 10)، هذا إذا كان السند التنفيذي صادرًا ضد الإدارة. أما إذا كان السند التنفيذي صادرًا لمصلحة الإدارة فيجب على دائرة التنفيذ فور إحالة طلب التنفيذ إليها، أن تصدر أمرًا إلى المطلوب التنفيذ ضده بطلب التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا (نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، 1443هـ، المادة 6).

إلا أنه قد تحدث ظروفًا غير متوقعة أثناء تنفيذ السند، تستدعي وقف تلك المدد، شريطة ألا تزيد مدة وقف المهلة عن ستة أشهر، كما أن أطراف طلب التنفيذ قد يتفقا على وقف المدد، على ألا يزيد مجموع المهل عن اثني عشر شهرًا.

**أولًا: شروط طلب وقف المهل النظامية:**

1. يجب أن يقدم طلب وقف المدد ضمن المهلة الأصلية.
2. يجب أن تكون هناك أسباب جدية تعوق التنفيذ.
3. طبيعة التنفيذ لا تتناسب مع المدة الأصلية المحددة؛ مما سبب عدم إمكانية التنفيذ.
4. ألا يكون سبب عدم إمكانية التنفيذ عائدًا لطالب التنفيذ.
5. وتطبق على طلب وقف التنفيذ ذات الأحكام التي تطبق على طلب التنفيذ، والتي جرى مناقشتها في المبحث الثاني من هذا البحث.

وتفصل الدائرة بجلسة يبلغ بها الأطراف في طلب الوقف خلال ثلاثة أيام من إحالته، وللدائرة سلطة تقديرية في ذلك (نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، 1445هـ، المادة 22/1). وإذا رأت الدائرة وجاهة الطلب فلها أن تصدر أمرًا بذلك، ولها رفض الطلب، وتملك الدائرة سلطة تمديد أمرها قبل انتهاء مدته، وتطبق على الفصل في طلب التمديد الأحكام التي تطبق على أمر الوقف، ويتوقف سريان المهل من تاريخ صدور أمر الوقف.

**ثانيًا: شروط طلب تمديد أمر وقف التنفيذ:**

1. أن يكون بناءً على طلب صاحب الشأن.
2. يجب أن يقدم الطلب قبل انتهاء مدة الوقف.

وتلتزم الدائرة إذا كان طلب وقف المهل بناء على اتفاق الأطراف، بتضمين ذلك في محضر الجلسة (نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، 1445هـ، المادة 22/3)، ولا يعني موافقة المحكمة على طلب وقف المهل المحددة للتنفيذ، أو اتفاق الأطراف على ذلك، أنه قرار ضمني بوقف التنفيذ يعفي المنفذ ضده من التنفيذ، بل يجب عليه التنفيذ متى ما أمكنه ذلك؛ لأن الحكمة من وقف المهل هي لاعتبارات تتعلق بظروف معينة نشأت خلال التنفيذ، حالت دون تحقق النتيجة التي هي الأصل أو لأسباب تتعلق بطبيعة التنفيذ التي لا تتناسب مع المدد المقررة؛ ما يجعل من قرار وقف المهل دافعًا للمنفذ ضده أن يسعى للتنفيذ متى ما وسعه ذلك؛ لما يوفره من مرونة ضرورية لعملية التنفيذ. كل ما في الأمر هو أن تخلف المنفذ ضده خلال تلك المدد، إنما يعفيه من المسؤولية الجنائية المقررة نظامًا وفق أحكام نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

ولا تتقيد المحكمة بالمدد التي حددها صاحب الشأن، بل يجوز للمحكمة أن تلبي رغبته في جلسة علنية، ولها أن تحدد مددًا لوقف المهل بأقل مما طلب، إذا رأت أن ذلك كافٍ لما ذكره من مبررات، ويجوز لها أن تأمر بوقف المهل لمدة واحدة أو أكثر، ولا يقيدها فيما سبق إلا القيد المتعلق بالحد الأقصى لمدد الوقف، كما أن المحكمة تملك صلاحية رفض الطلب، وفي كلتا الحالتين، يجب أن يكون قرار المحكمة مسببًا.

مع ملاحظة أن سلطة الإدارة التقديرية في رفض الطلب المقدم من صاحب الشأن لا تسري على طلب وقف المهل المبنية على

اتفاق الأطراف؛ حيث تصبح سلطتها سلطة مقيدة، فهي لا تملك سلطة رفض الاتفاق أو تعديله، بل يتعين عليها إقرار الاتفاق، شريطة ألا يخالف المدة النظامية المنصوص عليها في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وهي ستة أشهر كحد أقصى لوقف المهل.

**ثالثًا: أثر الأمر بوقف المهل:**

1. تعليق سريان المدة الأصلية.
2. يبدأ الوقف من تاريخ صدور أمر الوقف.
3. وقف المهلة لا يعني التوقف عن تنفيذ السند التنفيذي.
4. تستمر إجراءات التنفيذ غير المرتبطة بوقف المهل دون توقف.

**المطلب الثاني: ترك طلب التنفيذ**

يختلف ترك طلب التنفيذ عن وقف المهل النظامية من عدة نواحٍ؛ فالترك يكون في أي مرحلة يكون عليها التنفيذ، كما أن الترك يرتب زوال طلب التنفيذ وما تم من إجراءات بناءً عليه، ويجوز أن يكون طلب الترك كتابيًا أو شفهيًا، ولا يتوقف نفاذ قرار صاحب الشأن بالترك، على موافقة المنفذ ضده (نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، 1433هـ، المادة 24).

ويخضع طلب الترك لنفس الاحكام التي يخضع لها قرار التنفيذ، ويجوز أن يكون طلب الترك لكافة إجراءات التنفيذ أو أن يسري على إجراء محدد من إجراءات التنفيذ، ويثبت الترك بقرار تصدره الدائرة بناءً على طلب مقدم من كل من تتحقق فيه صفة طالب التنفيذ، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا، ويعتبر قرار المحكمة في ذلك نهائيًا لا يجوز الطعن فيه، ولا يتصور أن يقدم طلب الترك بعد التنفيذ، فالأصل أن يقدم طلب الترك في أي مرحلة من مراحل التنفيذ قبل تمامه، وتعتبر سلطة محكمة التنفيذ في الموافقة على قرار الترك سلطة مقيدة، فليس لها أن ترفض الطلب إذا كان مستوفيًا للشروط الشكلية.

**أولًا: إجراءات تقديم طلب الترك:**

1. طلب الترك الكتابي: يتم تقديم طلب الترك كتابة، كطلب مستقل، وفقًا لإجراءات تقديم طلب التنفيذ نفسها المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم[1].
2. طلب الترك الشفهي: يمكن لطالب التنفيذ أن يطلب ترك التنفيذ شفاهه أمام المحكمة في أي جلسة، دون الحاجة إلى كتابة طلب الترك.

(1) ذكرت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم المادة (6/ 1): يجب أن تشمل صحيفة طلب التنفيذ البيانات الآتية:

أ- اسم طالب التنفيذ، وجنسيته، وبيانات هويته، أو ما يقوم مقامها بالنسبة للشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة، واسم من يمثله، هويته، وجنسيته، وبينات تمثيله.

ب- العنوان المختار لتلقي البلاغات.

ج- اسم المطلوب التنفيذ ضده، ورقم هويته، أو ما يقوم مقامها بالنسبة للشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة، وما يتوفر عن معلومات عن مكان إقامته.

د- تاريخ تقديم الصحيفة.

هـ - المحكمة المرفوع أمامها الطلب.

و- بيانات السند المطلوب تنفيذه، بما فيها منطوقه إذا كان حكمًا، أو قرارًا، أو مضمون الحق، أو الالتزام في السندات الأخرى.

ز- تاريخ المطالبة بالأداء وما يثبتها، وفقًا للفقرة (1) من المادة (8) من النظام.

رقم الحساب المصرفي لطالب التنفيذ إذا كان الحق الوارد في السند مبلغًا ماليًا.

ويكتفى بالنسبة للجهات الإدارية في الفقرات (أ/ج) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

**ثانيًا: أنواع طلب الترك:**

1. أن يطلب طالب التنفيذ ترك طلب التنفيذ كليًا، بما تم فيه من إجراءات سابقة.
2. أن يطلب طالب الترك ترك إجراء محددًا، مع الاستمرار في بقية الإجراءات، وهو ما يعرف بالترك الجزئي.

**ثالثًا: آثار ترك طلب التنفيذ:**

-1 زوال طلب التنفيذ وما تم من إجراءات بناء عليه.

-2 تبقى الإجراءات التأديبية أو الجزائية الناشئة عن تطبيق النظام قائمة، ولا تزول بناء على إثبات الترك.

-3 لو قدم طلب تنفيذ جديد بعد طلب الترك فإن طلب التنفيذ الجديد يعتبر طلبًا جديدًا، ولا يعتد بأي إجراء سابق بعد طلب الترك.

**الخاتمة**

يتضح من خلال الدراسة أن نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم قد نظّم إجراءات طلب التنفيذ بشكل دقيق ومنهجي؛ حيث حرص المشرّع على إحاطتها بقيود وضوابط تكفل حسن تطبيقها، بما يضمن حصول المنفذ له على حقه المقرر بموجب السند التنفيذي، وفي الوقت ذاته يحمي المنفذ ضده من أي تعسف أو استغلال.

وقد تبين أن إجراءات التنفيذ أمام ديوان المظالم تتميز بخصائص قانونية محددة، تجعلها تختلف عن منازعات التنفيذ؛ فبينما تتعلق المنازعات بالاعتراض على شروط أو مشروعية الإجراءات، فإن طلب التنفيذ يُعنى بتفعيل وظيفة قاضي التنفيذ من خلال مباشرة الإجراءات النظامية اللازمة لتنفيذ مضمون السند التنفيذي وإخراجه إلى حيز الواقع.

ولا شك أن التنفيذ يمثل المرحلة الختامية للمطالبة القضائية والوسيلة الفعلية لضمان وصول الحقوق إلى أصحابها، وهو ما يؤكد أهمية التنظيم المحكم الذي أقرّه النظام، لا سيما عند تنفيذ السندات ضد الجهات الإدارية؛ لما لذلك من خصوصية تتعلق بمكانة الإدارة وامتيازاتها.

**النتائج:**

1. تتسم إجراءات طلب التنفيذ بالبساطة والوضوح؛ ما يسهم في تسهيل وصول أصحاب الحقوق إلى حقوقهم.
2. الأصل في التنفيذ أن يكون اختياريًا؛ مما يجعل من إعذار المدين إجراءً ضروريًا لتذكيره بواجباته قبل اللجوء إلى الإلزام.
3. لا تتدخل المحكمة في التنفيذ إلا بناءً على طلب صريح من الدائن؛ مما يعكس مبدأ الطلب في الإجراءات القضائية.
4. التنفيذ ضد الجهات الإدارية يختلف عن التنفيذ ضد الأفراد؛ لما لتلك الجهات من طبيعة قانونية خاصة وامتيازات نظامية.
5. أموال الدولة تتمتع بصفة خاصة تميّزها عن الأموال الخاصة، وهو ما يستوجب مراعاته عند التنفيذ عليها.
6. توازن النظام في تنظيمه لإجراءات التنفيذ بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه، ومصلحة المدين في صيانة كرامته وحماية ممتلكاته من الإجراءات التعسفية.

**التوصيات:**

أولًا: تعزيز التعاون بين الجهات الإدارية ومحاكم التنفيذ بما يسهم في تفعيل التنفيذ بشكل أكثر فاعلية وكفاءة.

ثانيًا: تخصيص قضاة مختصين بدوام مستمر في دوائر التنفيذ؛ لما في ذلك من فائدة اكتساب الخبرة التراكمية وتحقيق سرعة الإنجاز.

ثالثًا: وضع قواعد تفصيلية في اللائحة التنفيذية تتعلق بإجراءات التنفيذ لصالح الجهات الإدارية، بدلًا من الإحالة الكاملة إلى القواعد العامة.

رابعًا: تعزيز الحماية القانونية للمدين عبر نصوص صريحة تضمن توازن العلاقة التنفيذية، وتمنع أي استغلال محتمل، مع مراعاة خصوصية التنفيذ الإداري.

**المراجع**

أبو الوفاء، أحمد. (1982). *إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية*. (ط.8). منشأة المعارف.

رمضان، إبراهيم عبدالكريم موسى. (211). أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ، *مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة الإسكندرية، (2)، 11-216.

الزرقاء، مصطفى. (1438هـ). *المدخل الفقهي العام*. (ط.1). دار القلم.

عبدالله، نجيب أحمد. (2020). *التنفيذ الجبري ضد الكفيل*. *المكتب الجامعي الحديث*.

العرباوي، نبيل صالح. (2018). مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. *مجلة القانون والأعمال*، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 1-21.

عمر، نبيل إسماعيل. (1998). *إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية*. مؤسسة الثقافة الجامعية.

*اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري*، رقم (2445/2/عاشرًا)، وتاريخ 1445/2/13هـ.

مبارك، سعيد. (1989). *أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980*. (ط.1). مطابع التعليم العالي.

*نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم*. (1433هـ). الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15)، وتاريخ 1433/1/27هـ.

النمر، أمينة. (2009). *التنفيذ الجبري*. دار الجامعة الجديد.

هندي، أحمد. (2000). *الصفة في التنفيذ*. دار الجامعة الجديدة.

والي، فتحي. (1987). *إجراءات التنفيذ الجبري في القانون الكويتي*. (ط.1). دار النهضة.

ياسر، باسم ذنون يونس السبعاوي. (2022). الامتداد الإجرائي في التنفيذ الجبري، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة كركوك، *11* (41)، 182-241.

## Arabic references:


Abū al-Wafā', Aḥmad. (1982). Ijrā'āt al-tanfīdh fī al-mawādd al-madanīyah wa-al-tijārīyah. (Ṭ. 8). Munsha'at al-Ma'ārif.

Ramaḍān, Ibrāhīm 'Abd al-Karīm Mūsá. (211). a'māl al-tanfīdh al-jabrī bayna Qāḍī al-tanfīdh wa-idārat al-tanfīdh, Majallat Kullīyat al-Ḥuqūq lil-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, Jāmi'at al-Iskandarīyah, (2), 11-216.

al-Zarqā', Muṣṭafá. (1438h). al-Madkhal al-fiqhī al-'āmm. (Ṭ. 1). Dār al-Qalam.

Allāh, Najīb Aḥmad. (2020). al-tanfīdh al-jabrī ḍidda al-kafīl. al-Maktab al-Jāmi'ī al-ḥadīth.

al-'Arabāwī, Nabīl Ṣāliḥ. (2018). Mabda' al-muwājahah fī al-tanfīdh al-jabrī fī Qānūn al-ijrā'āt al-madanīyah wa-al-idārīyah. Majallat al-qānūn wa-al-a'māl, Jāmi'at al-Ḥasan al-Awwal, Kullīyat al-'Ulūm al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah wa-al-Ijtimā'īyah, 1-21.

Umar, Nabīl Ismā'īl. (١٩٩٨). Ijrā'āt al-tanfīdh fī al-mawādd al-madanīyah wa-al-tijārīyah. Mu'assasat al-Thaqāfah al-Jāmi'īyah.

al-Lā'iḥah al-tanfīdhīyah li-niẓām al-tanfīdh al-ṣādirah bi-qarār Majlis al-qaḍā' al-idārī, raqm (2/2445 / 'āshran), wa-tārīkh 13/2 / 1445h.

Mubārak, Sa'īd. (1989). Aḥkām Qānūn al-tanfīdh raqm 45 li-sanat 1980. (Ṭ. 1). Maṭābi' al-Ta'līm al-'Ālī.

Niẓām al-tanfīdh amāma Dīwān al-Maẓālim. (1433h). al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm (M / 15), wa-tārīkh 27/1 / 1433h.

al-Nimr, Amīnah. (2009). al-tanfīdh al-jabrī. Dār al-Jāmi'ah al-jadīd.

Hindī, Aḥmad. (2000). al-ṣuffah fī al-tanfīdh. Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah.

Wālī, Fatḥī. (1987). Ijrā'āt al-tanfīdh al-jabrī fī al-qānūn al-Kuwaytī. (Ṭ. 1). Dār al-Nahḍah.

Yāsir, Bāsim Dhannūn Yūnus al-Sab'āwī. (2022). al-imtidād al-ijrā'ī fī al-tanfīdh al-jabrī, Majallat Kullīyat al-qānūn lil-'Ulūm al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, Jāmi'at Karkūk, 11 (41), 182-241.



| Biographical Statement | معلومات عن الباحث |
|---|---|
| **Dr. Abdullah Nader Mohammed Al-Osaimi,** is a professor of law in the Department of Law at the College of Sharia and Law at Shaqra University (Saudi Arabia). He received his PhD in law from the Lebanese University in 2012. His research interests focus on administrative law issues. | د. عبدالله نادر محمد العصيمي، أستاذ القانون في قسم القانون، بكلية الشريعة والقانون، في جامعة شقراء، (المملكة العربية السعودية)، حاصل على درجة الدكتوراه في القانون من الجامعة اللبنانية عام 2012 تدور اهتماماته البحثية حول قضايا القانون الإداري. |

Email:abdullahalosaimi@su.edu.sa